16 September 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر
لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز تنفيذي

مقدم من غينيا – بيساو

صدّقت غينيا – بيساو على الاتفاقية في 22 أيار/مايو 2001، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

وأبلغت غينيا – بيساو في تقريرها الأولي المقدم بموجب المادة 7 عن وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك. وعلى نحو ما أبلغت به غينيا – بيساو، فإن مشكلة الألغام الأرضية في غينيا – بيساو تعود إلى فترة حرب التحرير التي امتدّت من عام 1963 إلى عام 1974. وقد وُضع المزيد من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب إبان الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد عامي 1998 و1999 ونزاع كازامانس في آذار/مارس 2006. ووفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، تعهدت غينيا بيساو بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه عشر سنوات، أي في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

ولمعالجة هذه المشكلة، وضعت حكومة غينيا – بيساو مطلع عام 2001 برنامجاً وطنياً للإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام، وأنشأت مركز التنسيق الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام (المركز). ويشمل دور المركز تخطيط وتنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعبئة الموارد لتنفيذ البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، والإشراف على الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالألغام نيابة عن حكومة غينيا – بيساو.

ونظراً لعدد من الظروف، بما في ذلك نقص الموارد المالية، والقدرة على إزالة الألغام، والمناخ، والتعريف المبهم للمشكلة، لم تتمكن غينيا – بيساو من احترام الأجل المحدد لها بموجب المادة 5 في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وطلبت تمديده في 8 أيلول/سبتمبر 2010. وقد قُبل طلبها في اجتماع الدول الأطراف العاشر وحُدّد لها أجل جديد في 1 كانون الثاني/يناير 2012.

الرجاء إعادة الاستعمال

وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2012، أبلغت غينيا – بيساو اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر بأنها أوفت بالتزامها بموجب المادة 5 من الاتفاقية قبل الأجل المحدد لها في 1 كانون الثاني/يناير 2012. ونتيجة للجهود المبذولة منذ ذلك الحين، قدّمت غينيا – بيساو تقريرها عن الشفافية وأعلنت أنها أوفت بالتزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية، بعد أن عاينت أنه لم تعد توجد مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك. وعند الإعلان عن اكتمال ذلك، كان قد أُفرج عن 50 منطقة ملغمة تمثل ما مجموعه 533,09 524 6 متراً مربعاً عن طريق المسح والإزالة، وهو ما أفضى إلى تدمير 973 3 لغماً مضاداً للأفراد، و207 ألغام مضادة للدبابات، و125 309 قطعة من الذخائر غير المنفجرة.

وللأسف، ظل البلد يسجّل، بعد إعلان عام 2012، حوادث بسبب الأجهزة المتفجرة والألغام ذهب ضحيتها أكثر من 40 شخصاً. وقد كان معظمهم من الأطفال والنساء ولم تقدم إليهم المساعدة بسبب نقص الموارد. وحالياً، لا يملك المركز ما يكفي من الأموال الإضافية لكي يستطيع دعم الناجين وإجراء عمليات المسح اللازمة للمناطق الخطرة المبلغ عنها في قرية بورونتوما.

وفي 28 كانون الثاني/يناير 2021، أُبلغ عن وقوع انفجار في قرية بورونتوما، بسيتور دي بورس، بإقليم غابو. وخلال بعثة للتحقيق في الانفجار، قدم السكان المحليون روايات أولية إضافية تشير إلى وقوع انفجارات وإصابة ستة أشخاص ووفاة اثنين آخرين بسبب الذخائر المتفجرة.

ووفقاً لعملية مسح أجرتها منظمة المعونة الإنسانية، وهي منظمة وطنية غير حكومية، اكتُشف ما مجموعه تسع مناطق خطرة مؤكدة تبلغ مساحتها 840 093 1 متراً مربعاً. وبالإضافة إلى ذلك، يشتبه في احتواء 43 منطقة أخرى على ألغام مضادة للأفراد واحتياجها إلى المزيد من المسح. وقد حُدّدت هذه المناطق من قبل منظمة المعونة الإنسانية عن طريق تقارير السكان. ويشتبه في تلوث هذه المناطق بالألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب.

وتمشياً مع الاستجابة المنطقية المقترحة بالنسبة للحالات التي تكتشف فيها الدول الأطراف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال المحددة، أبلغت غينيا–بيساو جميع الدول الأطراف باكتشاف هذه المناطق المشتبه في خطورتها وقدمت طلبا بتمديد الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 كي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف التاسع عشر.

وهذا الوقت سيسمح لغينيا – بيساو بتعبئة الدعم الوطني والدولي للقيام بأنشطة المسح اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث والمعلومات الأخرى ذات الصلة، وتقديم طلب لاحق يتضمن خطة استشرافية هادفة تستند إلى فهم أوضح لحجم التحدي وإلى يقين أكبر بالفترة الزمنية اللازمة لإكمال تنفيذ المادة 5. وستقدم غينيا – بيساو طلباً لاحقاً لتمديد الأجل حتى 31 آذار/مارس 2022. ويتماشى ذلك مع فهم الدول الأطراف كما عُرض في اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر.

وستواصل غينيا – بيساو إبلاغ الدول الأطراف بالتقدم المحرز في هذا الصدد كلما أتيحت لها الفرصة للقيام بذلك، بما في ذلك في تقريرها المقدم بموجب المادة 7 وخلال الجلسات غير الرسمية والرسمية للاتفاقية.

ويواجه المركز حالياً عدة تحديات، لا سيما نقص الموارد المالية اللازمة للاضطلاع بولايته. وهو لا يملك في الوقت الراهن التمويل اللازم لتنفيذ أنشطة التوعية بخطر الألغام أو القيام بمزيد من أنشطة المسح والإزالة. ويؤثر نقص الموارد أيضاً في مجالات رئيسية أخرى للمركز، مثل قاعدة البيانات الوطنية التي تعطلت تماماً ولم تعمل خلال السنوات السبع الماضية. ومع ذلك، فإن القدرة الحالية للمركز من حيث الموظفين جيدة.

وتجدر الإشارة إلى أن غينيا على اتصال وثيق مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، ومع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي تدعم جهودها التواصلية مع المجتمع الدولي.